أثر الزواج على استقلال الذمة المالية للمرأة الموظفة

بن حسي جميلة

جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص

يكسب الإسلام المرأة شخصية مستقلة حين يقرر لها ذمة مالية مستقلة ما توافرت فيها شروط الأهلية، لا فرق بين أن تكون هذه المرأة عاملة أو غير عاملة، متزوجة أو غير متزوجة، فلها حق التملك، ومن ثم يكسبها الأهلية التامة في التصرفات والتعاقد.

غير أن الواقع يفرز باستمرار إشكالات وتعقيدات زعزعت استقرار الأسرة، وآلت بها في كثير من الأحيان إلى التفكك واندثار أجزاء عقدها، إزاء محاولة بسط الزوج بوجه أخص نفوذه على مالها، وما صاحب ذلك من آثار سلبية على المجتمع أيضاً.

الكلمات المفتاحية: الذمة. مستقلة. العمل. التملك.

Abstract:

Islam earns a woman an independent personality when an independent financial liability is determined for her if the conditions for eligibility are met, so there is no difference between whether this woman is working or not working, married or unmarried, she has the right to own property, and then earns her full eligibility for actions and contracting, that the reality is excreted The persistence of problems and complications that have destabilized the family and often led to disintegration and the disappearance of parts of its contract in an attempt to extend the husband in particular to its influence over her money, and the accompanying negative effects on society as well.

Keywords: edema. Independent. the work. Ownership.

مقدمة

لقد أعلى الإسلام منذ بزوغ فجره شأن المرأة، وأبان أن لها ذمة مالية مستقلة، ومنحها حقوقاً جمة منها الحق في العمل في ضوء ضوابط شرعية، كما منحها حرية التصرف فيما تملك ما دام هذا التصرف لا يخرج عن الإطار الشرعي كالبيع والشراء والهبة والإجارة والقرض والرهن والوصية...

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، إذ:

1- يكتسب هذا الموضوع أهميته من الواقع المعاش؛ حيث شاعت فكرة أن عمل المرأة يكاد يصبح أمراً ضرورياً لمجابهة متطلبات الحياة المتكاثرة.

2- تنوع المفرزات التي ترتبت عن عمل المرأة - إيجاباً وسلباً - الأمر الذي جعل الكثير من المسلمين في حيرة من ذلك، لتكثر تساؤلاتهم حول موقف الشرع من هذا العمل.

3- تعلق الموضوع بالعرف الاجتماعي وتباينه بين المناطق، وما انبثق عن ذلك من آثار.

وعن الأسباب الداعية للبحث، يمكن إجمالها في الآتي:

1- الرغبة في الوقوف على الحكم الشرعي لعمل المرأة، وهل لها ذمة مالية مستقلة بحيث يحرم التعدي على مالها دون رضاها.

2- كثرة الخلافات الزوجية الناتجة عن التعدي على مال الزوجة.

3- امتناع العديد من الأزواج من النفقة على الزوجة الموظفة وعلى أولادها.

4- التعارض الحاصل بين أهمية توثيق العقود التي يشترك فيها الزوجان وطبيعة العلاقة الزوجية المبنية على الثقة، وما صاحب ذلك من نزاع بين الزوجين.

أما عن المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال الاستقراء الناقص لبعض النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، ثم محاولة تحليلها استناداً لأقوال أهل العلم.

وفيما يخص إشكالية البحث فيمكن صوغها في الآتي:**هل يتأثر استقلال الذمة المالية للمرأة بعقد الزواج، خصوصاً إن كانت ذات راتب شهري ؟.**

وللإجابة عن ذلك صممت الخطة التالية:

تمهيد، وجاء فيه تعريف الذمة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: عمل المرأة: مشروعيته، ضوابطه.

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الزواج على استقلال الذمة المالية للمرأة الموظفة، وأثر عملها على استحقاقها النفقة.

المطلب الأول: أثر الزواج على استقلال الذمة المالية للمرأة الموظفة.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة.

الخاتمة، وشملت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً:

قبل الخوض في غمار هذا البحث لا بأس بإزالة لبس مصطلح الذمة الذي يكثر ذكره بداخل البحث، كي ينجلي المقصود.

أ/ الذمة لغة: ترد بمعان، أبرزها:

1) العهد والأمان: قال ابن فارس: "فأما العهد فإنه يسمى ذِمَامًا لأن الإنسان يذم على إضاعته منه. وهذه طريقة للعرب مستعملة"[1]. وقال الفيومي: "تفسر الذمة بالعهد وبالأمان وبالضمان أيضاً"[2]، ومنه يقال الذمي للمعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على دينه وماله وعرضه[3]. وفي الحديث الشريف: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[4]. قال الترمذي: "ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم"[5].

2) الحق والحرمة: يقولون: "فلان له ذمة أي حق"[6]، ومنه قول علي رضي الله عنه: ((ذمتي رهينة وأنا به زعيم))[7]. ومذَمَّة الرضاع يقصد بها الحق اللازم بسبب الرضاع، كما تعني الذمة الحرمة التي يُذم مضيعها، ومنه قولهم: أصابته ذَمَامَةٌ من صاحبه، أي: أخذته منه ذمة ورقّة وعار من تلك الحرمة[8].

ب/ الذمة اصطلاحاً. قال الجرجاني: "الذمة... منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة

للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات"[9]، في حين ذكر الكفوي أن: "الذمة... شرعاً: مختلف فيها فمنهم من جعلها وصفاً وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، وظاهر كلام أبي زيد في " التقويم " يشير إلى أن المراد بالذمة العقل ومنهم من جعلها ذاتاً وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرحمة، ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد"[10].

وقال ابن عاشور: " والذمة ما يمت به من الأواصر من صحبة وخلة وجوار مما يجب في المروءة أن يحفظ ويحمى، يقال: في ذمتي كذا، أي ألتزم به وأحفظه"[11]. وفي الموسوعة الفقهية: " المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهاء يقول: هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه"[12]، والمعنى الأخير هو الذي أقصده في هذه الدراسة، بحيث تكون المرأة أهلاً لوجوب الحقوق لها وعليها.

المبحث الأول: عمل المرأة: مشروعيته، ضوابطه في الإسلام.

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة.

يستمد عمل المرأة مشروعيته من هدي الدين الإسلامي، فهو متجذر في نصوصه، وحسبي في البرهنة على ذلك إيراد الآتي: يقول الحق تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[13]، فقد جاءت دعوة الآية للعمل وحثها عليه عامة، تشمل الرجال والنساء على السواء. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[14]، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: ((أيكم أعمل بطاعة الله عز وجل))[15]، فلم يخص الشارع تعالى العمل بجنس دون آخر، إنما جاء مستغرقاً لجميع بني الإنسان.

وهذا الذي صُرح به في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[16]. يقول صاحب الظلال: "إنه ليس مجرد التفكر... إنما هو «العمل» . العمل الإيجابي، الذي ينشأ عن هذا التلقي، وعن هذه الاستجابة، وعن هذه الحساسية الممثلة في هذه الارتجافة. العمل الذي يعتبره الإسلام عبادة كعبادة التفكر والتدبر، والذكر والاستغفار، والخوف من الله، والتوجه إليه بالرجاء. بل العمل الذي يعتبره الإسلام الثمرة الواقعية المرجوة لهذه العبادة، والذي يقبل من الجميع: ذكرانا وإناثاً بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس.

فكلهم سواء في الإنسانية- بعضهم من بعض- وكلهم سواء في الميزان"[17] في حين استفاد أبو زهرة من الآية أنه: "لا تُحرَم الأنثى جزاء ولا يحابى الذكر دونها، فهذا النص السامي فيه تعليل لمعنى التسوية في الجزاء بين الذكر والأنثى... فالجزاء من جنس العمل أياً كان العامل"[18]. وقد عبّر ابن الخطيب عن هذا بأن الله سبحانه سيجزي: "كلاً بما فعل... يستوي في الأعمال الذكور والإناث"[19].

ومن يتمعن نصوص السنة الشريفة يجدها تؤكد ما قرره القرآن الكريم، حيث دعا وأقر عليه السلام عمل المرأة في العديد من المجالات، فعن أم عطية الأنصارية قالت: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى))[20]، ففيه دليل على مشروعية "صحبة النساء للجيوش وقيامها بأعمال التمريض، وإطعام الطعام ونقل المرضى والقتلى،

والتحريض على القتال، وما يصاحبها من رفع للجرحى وحمل للمرضى"[21]. وذهب بعض أهل العلم إلى أن في مثل هذه الأحاديث والآثار: "دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح"[22].

كما ثبت في الصحيح عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: ((كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة))[23]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى))[24].

وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: ((لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خَدَمَ سوقِهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم))[25]. ومن جميع ذلك يستفاد أن الأعمال التي تتناسب وتكوين المرأة وأنوثتها ودورها مشروعة في الإسلام.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة في التشريع الإسلامي.

إذا كان الإسلام لا يمنع عمل المرأة متى استدعت الحاجة أو الظروف ذلك، فإن التشريع الإسلامي يضبط هذا العمل بضوابط أخلاقية حضارية، كي يُضمن جلب المصالح المرجوة من هذا العمل وتدرء في المقابل المفاسد، ومن أبرز تلك الضوابط الآتي:

1) صلاح العمل: بحيث لا يكون عملاً محرماً أو مفضياً إلى حرام، كأن تعمل مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها أن تتبرج وأن تسافر دون محرم، أو أن تعمل سكرتيرة خاصة لمدير يفرض عملها أن تخلو به ويخلو بها، أو تعمل في فندق يفرض عليها تقديم المسكرات والخمور، أو أن تعمل راقصة تثير الغرائز الدنيا أو غير ذلك من الأعمال المحرمة[26]، إذ التنزيل المجيد بيّن أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صالحاً موافقاً للشرع المطهر، وقد قرنت صفة الصلاح بالعمل في كثير من المواضع؛ تنبيها على أهميتها ﴿الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

ثم إنك تلمح هذا الضابط بارزاً في العديد من الآيات الكريمة، كنحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[27]، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[28]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[29]، وغير ذلك من نصوص تبرز أثر صلاح العمل في قبوله عند الله، والجزاء عليه.

2) ألا يفضي عمل المرأة إلى التأثير السلبي على حياتها الأسرية: يقرر الإسلام أن المرأة مسؤولة وراعية لبيتها وأولادها، بصريح قوله عليه السلام: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...))[30]. فإن كان خروجها لغير حاجة يؤول إلى الإخلال بهذا الدور الذي أناطه الإسلام بها، كالإخلال بحقوق الزوج، أو بتربية الأبناء ورعاية شؤون البيت مما يؤثر على استقرار الأسرة فلا شك أنه منهيا عنه شرعاً.

يقول ابن باز: "ترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضـــياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأســـرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى"[31].

ويرى الفوزان أن من ضـــوابط عمل المرأة خارج بيتها: "أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي"[32]. في حين يعبر القرضاوي عن هذا الضابط بـــــ"ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي"[33].

3) عدم خضوعها بالقول: بحيث تلتزم الأدب في الكلام، فلا تلينه أو ترققه لتستجلب أنظار الرجال أو تميلهم به إليها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَـــعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[34]. فإذا كان هذا التحذير والنهي موجه لأزواج رسول الله ﷺ وهن أطهر نساء الأرض، فتوجيه النهي لغيرهن من النساء مفهوم ضمنياً ومن باب أولى.

قال الطبري: "فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشـــة منكن"[35]. وقال ســـيد قطب: "الله الذي خلق الرجال والنســاء يعلم أن في صــوت المرأة حين تخضــع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة... وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس"[36].

4) أن تدعو الحاجة لعمل المرأة: بحيث تكون هي بحاجة للعمل، أو أن يكون المجتمع بحاجة لعملها، فمن قبيل الأول وجدنا القصـص القرآني يحكي لنا حال المرأتين اللتين خرجتا لسـقي أغناهما في سـورة القصـص: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْـدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَـيْخٌ كَبِيرٌ﴾[37]. فأوضـحت المرأتان أن خروجهما للعمل دعت إليه حاجتهما، حيث عائلهما لا يقدر على ذلك. ومثله ما روي عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صـــلى الله عليه وســـلم، فقال: ((بلى فجدي نخلك، فإنك عســـى أن تصـــدقي، أو تفعلي معروفاً))[38]، ففيه دليل على جواز خروج المرأة للعمل عند الحاجة، وإن كانت معتدة.

ومن قبيل حاجة المجتمع لعمل المرأة، حاجته عملها في التعليم والتوليد والتطبيب لبني جنســـها، أو غير ذلك من الوظائف التي يدخل فيها الحرج على الناس إن لم تزاولها المرأة. ومن يتمعن التشـــريع الإســـلامي يجده حافلاً بالمواقف الدالة على ذلك، فمنه أن رسـول الله ﷺ طلب من الشـفاء بنت عبد الله أن تعلم زوجه حفصـة الكتابة ورقية النملة، قالت الشفاء رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: ((ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة))[39]. وقد روي عن خولة بنت قيس قالت: ((كنا نكون في عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم وأبي بكر وصـدراً من خلافة عمر في المسـجد نسـوة قد تخاللن الرجال وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص))[40].

5) ألا يكون في العمل خلوة بأجنبي: فعن ابن عباس رضـــي الله عنهما: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))[41]. قال ابن حجر: "أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشـخاصـهما عنهم بل بحيث لا يسـمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس"[42]. ثم إن علة النهي عن الخلوة برزت في رواية: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشـــيطان ثالثهما))[43]، قال ابن الجوزي:"علة هذا النهي ظاهرة، وهو

أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشـــاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني. والإنســـان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظاً للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضـــعف قوة هذا الذي يمد، أو يشـــتد جريان المنحدر. ثم لو قدرنا السلامة من الفجور ففكر النفس في تصوير ذلك لا ينفكان منه أو أحدهما، فحسن الزجر عن ذلك"[44]. وقال صـاحب المرقاة: "والمعنى يكون الشـيطان معهما يهيج شـهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا"[45]. وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية، قال: "إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام"[46]. وقال الصـنعاني: "دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع"[47].

6) الالتزام بالحجاب الشرعي: فتلبس من اللباس ما يغطي جميع بدنها، فلا يصف ولا يشف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـــاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[48]. حيث كشـفت الآية عن علة فرض الحجاب على المرأة عند الخروج، وأنها تكمن في تجنيب المرأة الإيذاء أو أن يتعرض لها أحد بالضرر، فكان الستر صوناً لها وحفاظاً عليها مما قد يؤذيها، أو يجلب الفوضى الاجتماعية.

يقول سيد قطب في معرض تفسيره الآية الكريمة: "من ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة... والتوجيه المطر لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضـى، وحصـرها في أضـيق نطاق"[49]. ويقول ابن عاشـور: "أُمِرن باتقاء أســباب الأذى... وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصـــالح وإماتة المفاســد"[50]، وبنحو ذلك يقول الشعراوي: "لأن الرجل حين يجد المرأة محتشمة تستر مفاتن جسمها لا يتجرأ عليها، ويعلم أنها ليست من هذا الصنف الرخيص، فيقف عند حدوده"[51].

7) تجنب إبداء الزينة المحرمة: ومن تلك الضوابط التي يجب على المرأة رعيها حال خروجها للعمل الابتعاد عن إبداء الزينة المحرمة، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُـضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[52]. قال ابن عاشـور: "الزينة قسـمان خلقية ومكتسـبة. فالخلقية: الوجه والكفان أو نصف الذراعين، والمكتسبة: سبب التزين من اللباس الفاخر والحلي والكحل والخضاب بالحناء... والتزين يزيد المرأة حسـناً ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصـد إلا لأجل التظاهر بالحسـن فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهي النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شـهوة نحوها لحرمة قرابة أو صـهر"[53]. وقيل:"المراد بالزينة: مواضـعها كالجيد، والمعصـم، والسـاق، وما شـاكلها، أو المراد نفس التزين: كالاكتحال، وتخضـيب الكفين، ووضـع المساحيق على الوجه، وتلوين الشفتين، وما أشبه ذلك... إلا المقدار الذي لا يمكن إخفاؤه: كالوجه والكفين؛ بغير زينة، ولا خضـــاب"[54]. كما يلحق بالزينة المحرمة خروج المرأة متعطرة، لقوله ﷺ: ((أيما امرأة اســـتعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية))[55]، فجعل إثم المرأة التي تخرج من بيتها متعطرة مهيجة لشـــهوات الرجال كالإثم الذي ينال

الزانية، لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، فهي تتسبب في وقوع الزنا، ومن ثم جاء تشديد الإثم بغرض التنفير من أسباب الفساد والزجر عنها[56].

8) أن يتلاءم العمل مع طبيعتها الأنثوية: وتماشياً مع مقصد الإسلام في حفظ كيان المرأة وصون كرامتها أوضح العلماء أن خروجها للعمل مشروط ومضبوط بألا يتعارض العمل مع طبيعة المرأة الجسمية أو النفسية، إذ ليس كل عمل يصلح لها، فهناك من الأعمال ما يؤثر على تكوينها الانفعالي كالعمل في مصالح الحماية المدنية، ومنه ما يؤثر على تكوينها البدني كالعمل في تنقيب المناجم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[57]. وتكليفها بالأعمال التي فوق طاقتها هو خروج عن الإطار الشرعي، وهو إدخال للمشقة عليها، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[58].

وإذا كانت المرأة تمتاز "بعاطفتها الجياشة، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص بما لا يشبه تكوين الرجل، وعليه فإن إقحامها في الأعمال الشاقة بدنياً ظلم لها، وإجحاف في حق مجتمعها، لأنه صرف وتوزيع خاطئ لطاقاتها، فعوضاً عن توجيهها إلى عمل يناسبها ويناسب طبيعتها نوجهها إلى عمل يناسب غيرها، ويلائمه، ففي هذا تعطيل ظاهر لكفاءات المجتمع وقدراتها"[59].

9) أن يأذن لها وليها في الخروج للعمل: ذكر النووي أن عدم خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه هو مما يقتضيه عقد النكاح ومقاصده[60]. وقال الكساني: "المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه"[61].

وقد استفاد ابن العربي من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[62]. أن للزوج حقوقاً سبع على زوجته، ذكر منها وجوب طاعته، وأن تصرف الزوجة محجور عليه إلا بإذن الزوج[63].

10) أن لا يكون العمل مما يختص بالولايات العامة كرئاسة الدولة: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[64]. قال الصنعاني: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"[65]. وقال الشوكاني: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[66]، وقال ابن الجوزي: "في الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح"[67]. في حين نسب القسطلاني هذا إلى الجمهور، بقوله: "ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء"[68].

أما صاحب المرقاة فقد علل النهي عن تولية المرأة هذه الوظائف، قائلاً: "لا تصلح المرأة أن تكون إماماً، ولا قاضياً; لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة; والقضاء من كمال الولايات; فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"[69].

المبحث الثاني: أثر الزواج على استقلال الذمة المالية للمرأة الموظفة، وأثر عملها على استحقاقها النفقة.

المطلب الأول: أثر الزواج على استقلال الذمة المالية للمرأة الموظفة.

يقرر الإسلام فكرة أن للأنثى ثمار عملها كما هو تماماً الشأن بالنسبة للذكر، كما في قول الحق تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[70]. يقول صاحب الظلال: "فيقرر بذلك القواعد التالية: أن الجنسين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل

والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله"[71]. ويقول الشنقيطي: "ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة: أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملاً صالحاً فإنه - جل وعلا - يقسم ليحيينه حياة طيبة، وليجزينه أجره بأحسن ما كان يعمل"[72].

ومتى ثبت أن للمرأة الحق في العمل والجزاء ثبت أن لها ذمة مالية مستقلة، وأن لها مطلق التصرف في مالها ما لم تعترضها عوارض الأهلية، كالسفه أو الجنون...، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[73]، ومن وجب دفع ماله إليه لأهليته تقرر لزاماً أن له ذمة مالية مستقلة، لا يملك أحد حق الانتقاص منها أو الاعتداء عليها.

وقد استدل ابن قدامة بهذا النص على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة لا تتأثر بالزواج، فقال: "ولنا، قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف... ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها. فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه"[74].

بل تجد الإسلام حاسماً في سد تلك المنافذ التي قد يتسلل الزوج منها للأخذ من مال المرأة، سواء اكتسبته عن طريق الوظيفة أو أي طريق آخر كالوصية والهبة والصداق ونحو ذلك، ويؤكد استقلالية ذمتها المالية، كما في قول الحق عز شأنه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[75]. فقد ورد في تفسير الطبري أن المعنى: "ولا يحل لكم أيها الرجال، أن تأخذوا من نسائكم، إذا أنتم أردتم طلاقهن- لطلاقكم وفراقكم إياهن شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق، وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم"[76].

وقد فهم صاحب الظلال أنه: "إذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها... ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها. وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت"[77]. وهذا القدر الكبير من الاهتمام من طرف الإسلام للمرأة يقرر أسمى مراتب التملك للمرأة، والتصرف فيما تملكته، وبتعبير آخر يقرر أن لها ذمة مالية مستقلة، وليس للزوج سلطة على مالها، ولا يملك بوجه من الوجوه حق التصرف فيه بغير رضاها.

وعلى غرار القرآن الكريم وجدنا السنة الشريفة تؤكد استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة، فقد ثبت في الصحيح عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((تصدقن ولو من حليكن)) وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على

زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فســـأله، فقال: ((من هما؟)) قال: زينب، قال: ((أي الزيانب؟)) قال: امرأة عبد الله، قال: ((نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة))[78].

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تكن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها لما استشكل على زينب رضي الله عنها أمر إجزاء نفقتها على زوجها من الصدقة، ولما صرح لها ﷺ بأن نفقتها هذه تكتب لها عند الله صدقة، ولأبان لها أن مالها هو حق لزوجها لا تصدقٌ عليه، والله أعلم.

وقد عقد البخاري باباً عنونه بـــ "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن ســـفيهة، فإذا كانت ســـفيهة لم يجز"[79]، وأورد تحته الحديث المروي عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضـــي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تســـتأذن النبي صـــلى الله عليه وســـلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشـعرت يا رسـول الله أني أعتقت وليدتي، قال: ((أوفعلت؟))، قالت: نعم، قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك))[80]. ومنه ذهب جمهور العلماء إلى أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الزوج، ينبثق عنها حرية تصرفها فيما تملك، كالذي حكاه ابن حجر بعد ذكره الباب، قال: "أي لو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز... وبهذا الحكم قال الجمهور"[81].

وجاء في المغني: "وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة والشـــافعي وابن المنذر"[82]، واعتبر مالك أن لها ذمة مالية ينبثق عنها جواز مطالبة المرأة زوجها ما أنفقت عليه، قال: "وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضـــر مليء أو معدم، فلها إتباعه به إلا أن يُرى أن ذلك بمعنى الصـــلة"[83]، وعليه فإن ما أعطته المرأة لزوجها على ســـبيل القرض يشـرع لها اسـترداده، وما شـاركت فيه الزوج من مشـاريع أو نحو ذلك تعتبر شـريكة له بمقدار ما أسهمت من مال... إلى غير ذلك من الأحكام الثابتة للشخص المتوافرة فيه شروط الأهلية.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة.

معلوم أن للزوجة الحق في أن ينفق عليها الزوج بموجب عقد النكاح، يقول الحق تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[84]. ويقول ﷺ:((ولهن عليكم رزقهن وكســـوتهن بالمعروف))[85]. وقد أجمعت الأمة على أن النفقة على الزوج[86]، فإن دعت الحاجة لخروج الزوجة للعمل ووافق الزوج فإن النفقة تبقى متعلقة به ولا تسقط عليه، فليس له الامتناع عن ذلك، كما ليس له أن يُلزم زوجته بالإنفاق على الأبناء أو على البيت من مالها الخاص، إلا بطيب نفس منها، وإذا رفضـت فلا يوجد ما يخوله أخذ شيء من مالها.

على أن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن النفقات الزائدة التي قد تنتج عن عمل المرأة، كتكاليف المواصـلات وما أشبه ذلك أنها لا تدخل في دائرة ما يُلزم به الزوج من النفقة[87].

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، جاء فيه:

"**أولاً: انفصـال الذمة المالية بين الزوجين:** للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المسـتقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصـة، ولها حق التملك وحق التصـرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

1- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

2- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"[88].

الخاتمة:

1- تستمد الذمة المالية للمرأة سندها الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة وفقه الصحابة عليهم الرضوان، وذاك أسمى ما يقدمه دين جاء يكرم المرأة ويبرز أن من مقاصده المحافظة عليها.

2- إن من أولى الأولويات المنوطة بالمرأة رعايتها لأبنائها والقيام على شؤون أسرتها، فإن دعت الحاجة لخروجها للعمل فيشترط أن يكون ذلك في ضوء ضوابطٍ شرعية؛ تكفل تحقق المصالح المتوخاة من هذا العمل للمرأة وللمجتمع.

3- ثبت أن للمرأة ذمة مالية مستقلة، وأن لها مطلق التصرف في مالها بالهبة أو الوصية أو الشركة أو القرض... ولا يملك الزوج حق المنع ما دامت تتوافر فيها شروط الأهلية، مثلما يحرم عليه أخذ شيء من مالها إلا برضاها.

4-إن المعاملات المالية بين الزوجين تأخذ حكم المعاملات المالية مع الغير، فإن شاركته مشروعاً بمال فلها حق الشريك، وإن أقرضته فلها حق المقرض... الخ.

5- إن خروج المرأة للعمل برضى الزوج لا يُعتبر مسوغاً شرعياً لإسقاط نفقة الزوج عليها أو على أولاده منها، كما لا يُعد مسوغاً شرعياً لمطالبته إياها بالإنفاق.

التوصيات:

1- أوصي بتكثيف التوعية الإعلامية حول هذا الموضوع؛ كي يشيع الوعي، ويتفادى زلل الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية في هذا الشأن.

2- أوصي بتصريح كل من الزوجين أثناء عقد الزواج برغبته في العمل من ضدها.

3- أوصي الزوجة بتوثيق العقود المالية التي قد ينجر عنها نزاع أو ضياع لحقوقها.

والله نسأل أن يهدينا سبل الحق، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني والشيطان، والله أسأل الغفران لي ولإخواني المؤمنين، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

الهوامش:

1- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ - 1979م، ج2، ص346.
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج1، ص210.
3- ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص315.
4- الحديث: رواه محمد بن عيسى الترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، 1998 م، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، ج3، ص194.
5- المرجع نفسه، ج3، ص194.
6- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ، ج12، ص221.
7- الأثر: أورده علاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5: 1401هـ/1981م، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال، خطب علي ومواعظه رضي الله عنه، ج16، ص197 (44220).
8- ينظر: لسان العرب، ج12، ص222.
9- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ -1983م، ص107.
10- الكليات، أبو البقاء أيوب الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص454.
11- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، (د.ط)، 1984 هـ، ج10، ص124.
12- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، مطابع دار الصفوة ـ مصر، ط1، (د.ت)، ج21، ص274.
13- سورة: التوبة/105.
14- سورة: الملك/02.
15- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964 م، ج9، ص09.
16- سورة: آل عمران/195.
17- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17: 1412 هـ، ج1، ص548.
18- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص1554.
19- أوضح التفاسير، محمد محمد بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6: 1383 هـ - 1964 م، ص88.
20- الأثر: رواه مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، ج3، ص1447 (1812).
21- الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي، د. سناء جميل علي الحنيطي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج2، العدد 02، شعبان 1436هـ/ حزيران 2015م، ص401.
22- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص164.
23- الأثر: رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة،ج4، ص34 (2883).
24- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج3، ص1443 (1810).
25- الأثر: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج3، ص1443 (1811).
26- ينظر: فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص68.
27- سورة: النساء/124.
28- سورة: غافر/40.
29- سورة: النحل/97.
30- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص05 (893).

31- التبرج وخطره، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1: 1413هـ-1992م، ص21.

32- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423 هـ، ص12.

33- فتاوى المرأة المسلمة، القرضاوي، ص68.

34- سورة: الأحزاب/32.

35- تفسير الطبري، ج20، ص257.

36- في ظلال القرآن، ج5، ص2859.

37- سورة: القصص/23.

38- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج2، ص 1121(1483).

39- الحديث: رواه أبو داود سليمان السِّجِسْتاني في سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، ج4، ص11 (3887).

40- الأثر: رواه علاء الدين الهندي في كنز العمال، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها وأحكامها، إذن النساء للصلاة، ج8، ص326 (23130).

41- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ج7، ص37 (5233).

42- فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص333.

43- الحديث: ومحمد بن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م، باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات، ج10، ص437 (4576).

44- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص343 (849).

45- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1: 1422هـ - 2002م، ج5، ص2056.

46- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، محيي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392، ج9، ص109.

47- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص608.

48- سورة: الأحزاب/59.

49- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17: 1412 هـ، ج5، ص2880.

50- التحرير والتنوير، ج22، ص106.

51- الخواطر (تفسير الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت)، ج19، ص12021.

52- سورة: النور/31.

53- التحرير والتنوير، ج18، ص205، 206.

54- أوضح التفاسير، ص427.

55- الحديث: رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، تح: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج...، ج3، ص91 (1681).

56- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3: 1408هـ - 1988م، ج1، ص412.

57- سورة: البقرة/286.

58- سورة: النساء/28.

59- عمل المرأة المسلمة، د. مسلم اليوسف، www.cia.gov، لوحظ بتاريخ: 2020/03/31م، 22:20.

60- ينظر: شرح النووي على مسلم، ج9، ص202.

61- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م، ج4، ص16.

62- سورة: البقرة/288.

63- ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، مر، تخ، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط3: 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص257.

64- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج6، ص8 (4425).

65- سبل السلام، ج2، ص575.

66- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط1: 1413هـ - 1993م، ج8، ص304.

67- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص16.

68- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط7: 1323 هـ، ج6، ص460.

69- مرقاة المفاتيح، ج6، ص2406.

70- سورة: النحل/97.

71- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17: 1412 هـ، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17: 1412 هـ، ج4، ص2193.

72- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م، ج2، ص 440.

73- سورة: النساء/06.

74- المغني لابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م، ج4، ص349.

75- سورة: البقرة/229.

76- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م، ج4، ص549.

77- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17: 1412 هـ، ج2، ص646.

78- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2، ص121 (1466).

79- صحيح البخاري، ج3، ص158.

80- الحديث: رواه البخاري في صحيحه،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ج3، ص158 (2592).

81- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1379، قم: محمد فؤاد عبد الباقي، صح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج5، ص218.

82- المغني، ابن قدامة، ج4، ص348.

83- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم بن البراذعي، تح: د.محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط1: 1423 هـ - 2002 م، ج2، ص216.

84- سورة: الطلاق/7.

85- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886(1218).

86- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ج4، ص188.

87- ينظر: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، أيمن أحمد نعيرات، إشراف: د. جمال زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، كلية الدراسات العليا، نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2009/10/1، ص98 – 100.

88- قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، قرار 144 (2/16)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، 30 صفر – 05 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 09-14 نيسان (إبريل) 2005م.